فسخ النكاح ولا يملك اجازته الا فيما اذا اعتقت تحت رقيق وطلقها رجعيا فان لها تعجيل الفسخ والتاخير الى الرجعة والاسلام وليس لها الاجازة قبل ذلك **تنبيه** قال النووي في تهذيبه العيوب ستة عيب المبيع ورقبة الكفارة والغرة والاضحية والهدي والعقيقة والاجارة والنكاح وحدودها مختلفة ففي المبيع ما ينقص المالية او القيمة او العين اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه وفي الكفارة ما يضر بالعمل اضرارا بينا وفي الاضحية والهدي والعقيقة ما ينقص اللحم وفي الاجارة ما يؤثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في قيمة الرقبة لان العقد على المنفعة وفي النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التوقان وفي الغرة كالمبيع انتهى وبقي عيب الدية وهو كالمبيع وعيب الزكاة كذلك على الاصح وقيل كالاضحية وعيب الصداق اذا تشطر وهو ما فات به غرض صحيح سوا كان في امثاله عدمه ام لا وعيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط **خاتمة** الخيار في هذه الفسوخ على اربعة اقسام احدها ما هو على الفور بلا خلاف كخيار العيب الا في صور تبين اخرها اذا اشترى زرعا لم تزرعه فيا نقطع ماؤها ثبت الخيار للعيب قال الماوردي على التراخي وجزم به الرافعي والاخرى كل مقبوض عن مال الذمة من سلم او كتابة اذا وجده معيبا فله الرد وهو على التراخي ان قلنا يملكه بالرضا وكذا ان قلنا بالقبض على الرد حكاه الامام **الثاني** ما هو على التراخي بلا خلاف كخيار الوالد في الرجوع ومن ابهم الطلاق والعتق او اسلم على اكثر من اربع وامراة المولي وامراة المعسر بالنفقة واحد الزوجين اذا اشطر الصداق وهو زائد او ناقص ورد المشتري او ابق العبد قبل قبضه وولي الدم بين العفو والقصاص **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه على الفور كخيار تلقي الركبان والبائع في الرجوع فيما باعه للمفلس والاخذ بالشفعة والفسخ بعيب النكاح والتحلف فيه وخيار العتق والمغرور والاعسار بالمهر **الرابع** ما فيه خلاف والاصح انه على التراخي كخيار المسلم فيه اذا انقطع المسلم فيه عند محله وخيار الرؤية اذا جوزنا بيع الغائب **الصداق** يتطرق اليه الفسخ بتلفه قبل القبض وبعيبه وبالاقالة والكتابة يتطرق الفسخ الى الصحيحة بعجز المكاتب عن الاداء او غيبته عند الحلول ولو كان ماله حاضرا او امتناعه من الاداء مع القدرة وبجنون العبد حيث لا مال له للسيد في الصورة الاولى وللعبد ايضا في غير الاخيرة وبموت المكاتب قبل تمام الاداء انفسخ من غير فسخ والى الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه **ضابط** ليس لنا عقد يرتفع بالانفكاك الا الوكالة مع العلم حيث لا غرض وانفكاك الوصية على ما رجحه في الروضة في بابها **الفسخ** هل يرفع العقد من اصله او من حينه فيه فروع الاول فسخ البيع بخيار المجلس او الشرط فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب من حينه الثاني الفسخ بخيار العيب والتصرية ونحوها والاصح انه من حينه وقيل من اصله وقيل ان كان قبل القبض والاصح الانفساخ من اصله والا من حينه الثالث تلف المبيع قبل القبض والاصح الانفساخ من حين التلف الرابع الفسخ بالتحالف والاصح من حينه الخامس اذا كان راس مال المسلم في الذمة وعين في المجلس ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه وراس المال باق فهل يرجع الى عينه او بدله وجهان الاصح الاول قال الغزالي والخلاف يلتفت الى ان المسلم فيه اذا رد بالعيب هل يكون نقضا للملك في الحال وهو مبني على جريان

الملك

الملك ومقتضى هذا التفريع ان الاصح هنا انه رفع العقد من اصله ويجري ذلك في نجوم الكتابة وبدل الخلع اذا وجد به عيبا فرده لكن في الكتابة يرتد العتق لتقدم القبض المعلق عليه وفي الخلع لا يرتد الطلاق بل يرجع الى بدل البضع السادس الفسخ بالفلس من حينه قطعا السابع الرجوع في الهبة من حينه قطعا الثامن فسخ النكاح باحد العيوب والاصح انه من حينه التاسع الاقالة على القول بانها فسخ الاصح انها من حينه العاشر اذا قلنا يصح قبول العبد الهبة بدون اذن السيد وللسيد الرد فهل يكون الرد قطعا للملك من حينه او من اصله وجهان ذكرهما ابن القاص ونظيرهما في وجوب الفطرة واستبراء الجارية الموهوبة الحادي عشر اذا وهب المريض ما يحتاج الى الاجازة فنقضه الوارث بعد الموت فهل هو رفع من اصله او من حينه وجهان الثاني عشر اذا كانت الشجرة تحمل حملين في السنة فرهن الثمرة الاولى بشرط القطع ولم تقطع حتى اختلطت بالحادث وعسر التمييز فان كان قبل القبض فسخ الرهن او بعده فقولان كالبيع فان قلنا يبطل فهل هو من حين الاختلاط كتلف المرهون او من اصله ويكون حدوث الاختلاط دالا على الجهالة في العقد وجهان حكاهما الماوردي فلو كان شرط في بيع للبائع الخيار فسخه على الثاني دون الاول الثالث عشر فسخ الحوالة بانقطاع من حينه **قاعدة** يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود ومن ثم لم يحتج الى قبول وقبلت الفسوخ التعليقات دون العقود ولم يصح تعليق اختيار من اسلم على اكثر من اربع لانه في معنى العقد ولا فسخه لانه يتضمن اختيار الباقي وجاز توكيل الكافر في طلاق المسلمة لا في نكاحها

القول في الصريح والكناية والتعريض

قال العلماء **الصريح اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره** عند الاطلاق ويقابله الكناية تنبيه اشتهر ان ماخذ الصراحة هل هو ورود الشرع به او شهرة الاستعمال خلاف وقال السبكي الذي اقوله انها مراتب احدها ما تكرر قرانا وسنة مع الشياع عند العلماء والعامة فهو صريح قطعا كلفظ الطلاق الثانية المتكرر غير الشائع كلفظ الفراق والسراح فيه خلاف الثالثة الوارد غير الشائع كالافتداء وفيه خلاف ايضا الرابعة الوارد دون ورود الثالثة ولكنه شائع على لسان حملة الشرع كالخلع والمشهور انه صريح الخامسة ما لم يرد ولم يشع عند العلماء ولكن عند العامة مثل حلال الله علي حرام والاصح انه كناية **قاعدة** الصريح لا يحتاج الى نية والكناية لا تلزم الا بنية **اما الاول** فيستثنى منه باب الاكراه واوضحها انه لو قصد المكره ايقاع الطلاق فوجهان اصحهما لا يقع لان اللفظ ساقط بالاكراه والنية لا تعمل وحدها والاصح يقع لقصده بلفظه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية ان نوى وقع والا فلا **واما الثاني** فاستثنى منه ابن القاص صورة وهي اذا قيل له طلقت فقال نعم فقيل يلزمه وان لم ينو طلاقا وقيل يحتاج الى نية واعترض بان مقتضاه الاتفاق على ان نعم كناية وان القولين في احتياجه الى النية والمعروف ان القولين في صراحته والاصح انه صريح فلم يلزم كنايته عند الاستثناء الى النية **تنبيهات الاول** قد يشكل على قولهم الصريح لا يحتاج الى نية اشتراطهم في وقوع الطلاق قصد حروف الطلاق بمعناه وليس يشكل فالمراد ان الكناية قصد ايقاع الطلاق وفي الصريح قصد معنى اللفظ حتى دفعه الى الايقاع لصريح ما اذا سبق لسانه وما اذا نوى غير معنى الطلاق الذي هو قطع العصمة كالحل من وثاق ونحو ذلك ما اذا قصد المعنى ولم يقصد الايقاع كالحاكي **الثاني** من المشكل قول المنهاج